دراسات معمقة في أسباب النزول

تمهيد:

إذا أردنا تقسيم القرآن الكريم من حيث أسباب النزول، فسنجد أن هناك قسما منه نزل وفقا لأسباب، بينها العلماء والمفسرون، وقسما آخر نزل ابتداءا، يقول السيوطي على لسان الجعبري: "نزل القرآن على قسمين: قسم نزل ابتداء، وقسم نزل مرتبط بسبب من الأسباب."[1]

و سنتعرف في هذه المحاضرة على موضوع أسباب النزول، ونبين مدى أهميته في عملية التفسير، كما نتعرض لمسائل أخرى دقيقة متعلقة بهذا الموضوع.

المطلب الأول: تعريف سبب النزول:

يقول السيوطي في إتقانه: "والذي يتحرر في سبب النزول، أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه"[2].

ويؤكد هذا المعنى الزرقاني في كتابه "مناهل العرفان"، حيث يقول في تعريفه لسبب النزول: "هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه"[3].

وإلى هذا المعنى ذهب أحمد القطان في كتابه "مباحث في علوم القرآن" حيث يقول في تعريف سبب النزول: "هو ما نزل قرآن بشأنه وقت وقوعه كحادثة أو سؤال."[4]

إذن يفهم من هذه التعاريف أن سبب النزول هو ما يتنزل من القرآن على النبي عليه الصلاة والسلام عقب حدوث حادثة أو سؤال يطرح عليه.

مثال الحادثة ما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿ **وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ** ﴾ [الشعراء 214]. خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف: "يا صباحاه"، فقالوا: من هذا، فاجتمعوا إليه، فقال: " أرأيتُم إن أخبرتكُم أن خيلا تخرج من سفح هذا الجبل أكنتم مصدقي؟"، قالوا: ما جربنا عليك كذبا، قال: فإني نذير لكم بين يدي عذابٍ شديد". قال أبو لهب: تبا لك ما جمعتنا إلا لهذا، ثم قال، فنزلت ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ [المسد الآية 1.].[5]".

---

[1] السيوطي: الاتقان 90/1.
[2] . نفسه، ج1
[3] . الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن 89/1.
[4] . مناع القطان: مباحث في علوم القرآن. ص78. الطبعة التاسعة عشر. 1406هـ-1983م. مؤسسة الرسالة. بيروت.
[5] . البخاري: صحيح البخاري، كتاب التفسير. حديث رقم 4971.

ومثال السؤال: "عن أبي هريرة قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما، فأنزل الله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ الآية [البقرة 219]."[1]

2/ عناية العلماء به:

المطلب الثاني: عناية العلماء بأسباب النزول:

اعتنى العلماء ببيان سبب النزول القرآني، وقد أفردوه التأليف منذ القديم، ومن أشهر من كتب في ذلك: "علي بن المديني (ت234هـ)، شيخ البخاري، والواحدي (ت468هـ) النحوي المفسر، في كتابه "أسباب النزول" ثم جاء الجعبري (ت732هـ) الذي اختصر كتاب الواحدي، ولم يزد عليه شيء، كما ألف فيه شيخ الإسلام "ابن حجر العسقلاني" (ت852هـ)، وجاء بعدهم السيوطي (ت911هـ) الذي ألف فيه كتابه "لُباب النقول في أسباب النزول".[2]

وتجدر الإشارة إلى أغلب كتب التفسير لا تفوت فرصة الحديث عن أسباب النزول القرآني، إذا وجد للآية ذلك أو للنص القرآني، لأن المفسر مطالب بأن لا يهمل الحديث عن أسباب النزول، لدورها الكبير في فهم الآية، ولهذا تعتبر كتب التفسير مصدرا هاما لهذا النوع من النقول.

المطلب الثالث: طريق معرفة سبب النزول.

يعرف سبب النزول بالرواية والسماع ولا مجال للرأي والاجتهاد في ذلك، يقول الواحدي: "لا يحلُّ القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها، وجدوا في الطلاب".[3]

وعليه فإذا روي سبب النزول عن الصحابي – وهو ممن شاهد التنزيل فهو مقبول، وذلك لأن قوله فيما لا مجال للاجتهاد فيه له حكم المرفوع إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، لأنه يبعد أن يكون الصحابي قد قال ذلك من تلقاء نفسه، قال الحاكم: "إذا أخبر الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا، فإنه حديث مسند"[4].

---

[1] . السيوطي: أسباب النزول، تحقيق: حامد احمد الطاهر. ص172. الطبعة الثانية 1434هـ-2013م دار الفجر. للتراث. القاهرة.
[2] . السيوطي: الإتقان 82/1 بتصرف
[3] . الواحدي: أسباب النزول. ص4. دار المعرفة. بيروت
[4] . السيوطي: الاتقان 89/1.

ومشى على ذلك ابن الصلاح، حيث قال عند حديثه عن مرسل الصحابي: "ثم إنا لم نُعدّ في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه: مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه، لأن ذلك في حكم الموصول المسند، لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة، لأن الصحابة كلهم عدول".[1]

أما إذا رُوي سبب النزول عن التابعي، فهو مرسل*، ويُقبل إذا صح السند إليه، وكان من أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة كمجاهد وعكرمة، وسعيد بن جبير، أو اعتضد بمرسل آخر.[2]

المطلب الرابع: فوائد العلم بأسباب النزول.

تتجلى فوائد العلم بأسباب النزول فيما يلي:

1. معرفة سبب النزول يعين على فهم الآيات، و إدراك معانيها، يقول الواحدي مؤكدا ذلك: "هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية، وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها، وبيان نزولها".[3]

ويقول ابن تيمية: "معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب."[4] "ويقول ابن دقيق العيد: بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن".[5]

وللشاطبي كلام قيم في بيان أهمية معرفة سبب النزول حيث يقول : " معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن والدليل على ذلك أمران

أحدهما أن علم المعاني والبيان الذى يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطب أو المخاطب أو الجميع إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين وبحسب مخاطبين وبحسب غير ذلك كالاستفهام لفظه واحد ويدخله معان أخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها ولا يدل على معناها المراد

---

[1] . ابن الصلاح: المقدمة. ص33.
*. وحكم المرسل-كما يقول ابن صلاح- حكم الضعيف. ينظر: ابن الصلاح: المقدمة. ص32.
[2] . السيوطي: الاتقان 91/1 بتصرف.
[3] .الواحدي: أسباب النزول. ص3-4.
[4] . ابن تيمية: مقدمة في أصول التفسير ص30. تحقيق: أيمن عارف الدمشقي. مكتبة السنة. الطبعة الأولى 1423هـ-2003م.
[5] . السيوطي: الاتقان 83/1

إلا الأمور الخارجة وعمدتها مقتضيات الأحوال وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة أو فهم شيء منه ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال وينشأ عن هذا الوجه.

الوجه الثاني وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف وذلك مظنة وقوع النزاع."[1]

الخلاصة: - إذن - أن معرفة أسباب النزول تزيل الإحتمال الذي قد يكتنف النص الشرعي، فقد يكون النص محتملا لعدة معان، فسبب النزول يضع النص موضعه الحقيقي.

ومن الأمثلة التي تؤكد ذلك ما يلي:

أ. أشكل على مروان بن الحكم معنى قوله تعالى: ﴿ **لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[أل-عمران 188.]، فقال لبوابه: "اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي، وأحبَّ أن يُحمد بما لم يفعل معذباً، لنُعذبن أجمعون. فقال ابن عباس: وما لكم ولهذه؟ إنما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياهُ، وأخبروه بغيره، فأرَوهُ أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم، ثم قرأ ابنُ عباس ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**﴾. حتى قوله : ﴿ **يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا**﴾ [أل-عمران 187-188.]

فابن عباس بين المقصود الحقيقي من الآية ببيان قصتها ونزولها، وأزال اللبس والإشكال الذي وقع فيه مروان بن الحكم.

ب. "عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: قلتُ لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديثُ السن: أرأيتِ قول الله تبارك وتعالى:﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ [البقرة: 158]. فما أرى على أحدٍ شيئا أن لا يطَّوَّف بهما، فقالت عائشة: كلا لو كانت كما تقول، كانت: فلا جناح عليه أن لا يطَّوَّف بهما، إنما أُنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يُهلُون لمناة، وكانت مناة حذْوَ قُدَيْدٍ، وكانوا

[1] . الشاطبي: الموافقات في أصول الفقه 3/347. تحقيق عبد الله دراز . دار المعرفة - بيروت.

يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمرْوة، فلمَّا جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنْزَلَ الله ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِاللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِاعْتَمَرَفَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾" [1].

فنحن نرى أن السبب الذي ذكرته السيدة عائشة، وأبانت فيه عن المقصود الحقيقي من الآية، أزال هذا الإشكال الذي وجده عروة رضي الله عنه في نفسه، حيث بينت له أن الآية الكريمة إنما جاءت لتطييب نفوس المسلمين الذين خشوا أن يكون السعي بين الصفا والمروة مأثم، فأرادوا أن يتورعوا عنه.

ويؤيد هذا أيضا ما رواه عاصم بن سليمان قال: سألتُ أنس بن مالك رضي الله عنه عن الصفا والمروة، فقال: كنّا نرى أنهما من أمر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله تعالى: "إن الصفا والمروة" إلى قوله: "أن يطَّوَف بهما"[2].

جـ حكي عن عثمان بن مظعون وعمرو بن معد يكرب أنهما كانا يقولان: الخمر مباحة، ويحتجان، بقوله تعالى:﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا**﴾ الآية [المائدة 93]. ولو علما سبب نزولها لم يقولا ذلك، وهو أن ناسا قالوا لما حُرمت الخمر: كيف بمن قُتلوا في سبيل الله وماتوا وكانوا يشربون الخمر وهي رجس؟ فنزلت"[3].

فهذه الروايات تؤكد لنا مدى أهمية الوقوف على أسباب النزول، للتمكن من فهم الآيات القرآنية فهما صحيحا، ورفع اللبس عنها.

2. من فوائد معرفة أسباب النزول، بيان الحكمة التي دعت إلى تشريع حكم من الأحكام، وإدراك مراعاة الشرع للمصالح العامة في علاج الحوادث رحمة بالأمة[4].

مثال ذلك تحريم الخمر كان بتدرج ونوازل عديدة، فإن العرب في الجاهلية كانوا مولعين بشربها وقد غلبت على نفوسهم، ولو حرمت دفعة واحدة لشق ذلك عليهم، روى أحمد عن أبي هريرة قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يشربون الخمر، ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما، فأنزل الله: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِوَالْمَيْسِرِ**﴾ الآية [البقرة 219]، فقال الناس: ما حرُم علينا، إنما قال إثم كبير، وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الأيام صلى رجلٌ من المهاجرين أمَّ أصحابه في المغرب فخلط في قراءته، فأنزل الله آية أشد منها ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾ [النساء 43] ثم نزلت آية أشد من ذلك: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُوَالْمَيْسِرُوَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ**

---

[1] . البخاري: الصحيح ص 902 رقم الحديث 4495 كتاب: تفسير القرآن.

[2] . البخاري: الصحيح ص 902-903 رقم الحديث 4496 كتاب: تفسير القرآن

[3] . السيوطي: الاتقان 83/1 والرواية موجودة في صحيح البخاري: بلفظ: "فقال بعض القوم: قُتل قوم وهي في بطونهم. قال: فأنزل الله "ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا". الحديث رقم 4620. كتاب: تفسير القرآن.

[4] . القطان: المباحث ص79

تُفْلِحُونَ (90) إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (91) ﴾.

[المائدة 90-91]. قالوا: انتهينا»[1]

3. من الفوائد أيضا، معرفة من نزلت فيه الآية على التعيين، حتى لا يشتبه بغيره، وتحمل الآية على غيره بدافع الخصومة، والتحامل*. ويمثل لهذا بسبب نزول قوله تعالى:وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا فقد أخرج البخاري عن يوسف بن ماهك قال: كان مروان على الحجاز استعمله معاوية، فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية، لكي يبايع له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئا، فقال: خزوه، فدخل بيت عائشة فلم يقدروا، فقال مروان: إنّ هذا الذي أنزل الله فيه: ﴿ **وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي** ﴾.فقالت عائشة من وراء حجاب: ما أنزل الله فينا شيئا إلا أن الله أنزل عذري».[2]

فالسيدة عائشة بينت أن الآية لم تنزل في أخيها عبد الرحمن، بل نزلت في شخص آخر، ويؤيد هذا «ما أخرجه عبد الرزاق عن طريق مكي أنه سمع عائشة تنكر أن تكون الآية نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر، وقالت: إنما نزلت في فلان، وسمت رجلا. قال الحافظ ابن حجر: ونفي عائشة أصح إسنادا وأولى بالقبول».[3]

4- إذا كان لفظ ما نزل عاما، وورد دليل على تخصيصه، فمعرفة السبب تقصر التخصيص على ماعدا صورته – أي صورة السبب- ولا يصح إخراجها من اللفظ العام، لأن دخول صورة السبب في اللفظ العام قطعي، فلا يجوز إخراجها بالاجتهاد لأنه ظني.

ويمثل لهذا بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (23) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾.[النور 23]. فإن هذه الآية نزلت في عائشة خاصة أو فيها وفي سائر أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ابن عباس في قوله: ﴿**إ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ** ﴾ الآية: نزلت في عائشة خاصة».[4]

وعن ابن عباس في هذه الآية أيضا: « هذه في عائشة وأزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يجعل الله لمن فعل ذلك توبة وجعل لمن رمى امرأة من المؤمنات من غير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم التوبة. ثم قرأ ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (5)** ﴾ [النور 4-5]. وعلى هذا فإن قبول توبة القاذف وإن كان مخصصا لعموم قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾ لا يتناول بالتخصيص من قذف عائشة أو قذف سائر أزواج النبي(صلى الله عليه وسلم) فإن هذا لا توبة له، لأن دخول صورة السبب في اللفظ العام قطعي.[5]

---

[1] . السيوطي: أسباب النزول. ص172

[2] .البخاري: الصحيح. ص995، كتاب: تفسير القرآن، حديث رقم 4827.

[3] .السيوطي: أسباب النزول. ص369

[4] .السيوطي: أسباب النزول: ص292.

[5] . مناع القطان: مباحث في علوم القرآن. ص79-80. وينظر: القرطبي: الجامع 193/12.

المطلب الخامس: التعبيرعن سبب النزول:

تختلف العبارات في التعبير عن سبب النزول*، فتارة يصرّح فيها بلفظ السبب، فيقال: (سبب نزول الآية كذا)، وهذه العبارة نص في السببية لا يحتمل غيرها.

وتارة لا يصرّح بلفظ السبب ولكن يؤتى بفاء داخلة على مادة "نزل" عقب سرد الحادثة، كقولهم "فنزلت الآية" أو "فأنزل الله كذا" مثال ذلك: ما رواه البخاري عن البراء رضي الله عنه قال: «لما نزلت لا ﴿**يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[النساء 95]. دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زيدا فكتبها، فجاء ابن أم مكتوم فشكا ضرارته، فأنزل الله ﴿**غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ** ﴾.[1]

وأخرج أيضا عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- لجبريل: «ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا؟ فنزلت ﴿**وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ۖ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا**﴾".[2]

وهذه أيضا صيغة صريحة في السببية.

وأحيانا ترد عبارة: «نزلت هذه الآية في كذا» ومثل هذه العبارة لا تعبر بالضرورة عن سبب النزول، وإنما قد يراد منها معنى الآية، يقول ابن تيمية: «قولهم: نزلت هذه الآية في كذا» يراد به تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أن هذا داخل في الآية، وإن لم يكن السبب، كما تقول عنى بهذه الآية كذا ».[3]

فهذه العبارة لا تعبر بالضرورة عن سبب النزول، بل ربما كانت مجرد تعبير عن مضمون الآية ومعناها.

مثال ذلك «ما أخرجه ابن أبي حاتم، وغيره عن أبي هريرة قال: نزلت ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ في رفع الأصوات في الصلاة خلف النبي (صلى الله عليه وسلم)»[4] .

- وكذلك إذا قال: "أحسب هذه الآية نزلت في كذا" أو "ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في كذا"، فإن الراوي بهذه الصيغة لا يقطع بالسبب، فهاتان صيغتان تحتملان السببية وغيرها.

مثال ذلك ما أخرجه البخاري عن عروة قال: «خاصم الزبير رجلا من الأنصار في شريج من الحرة، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): "اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك، فقال الأنصاري: يا رسول الله أن كان ابن عمتك؟ فتلوّن وجهه ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك" واستوعى النبي (صلى الله عليه وسلم) للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، كان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة، قال الزبير: ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾ [النساء 65] »[5].

---

[1] .البخاري: الصحيح. ص995، كتاب: تفسير القرآن، حديث رقم 4593

[2]- البخاري: الصحيح، ص964، حديث كتاب التفسير رقم 4731.

[3] - ابن تيمية: المقدمة، ص31.

[4]- السيوطي: أسباب النزول في علم القرآن، ص85

[5]- البخاري: الصحيح، ص923، كتاب رقم 4585.

المطلب السادس: تعدد الروايات في سبب النزول*

كثيرا ما ترد روايات في سبب نزول آية واحدة، وفي مثل هذه الحالة، يلجأ المفسر إلى التدقيق في الصيغ الواردة، فيكون موقفه منها كالآتي:

1. إذا لم تكن الصيغ الواردة صريحة مثل "نزلت هذه الآية في كذا" أو "أحسبها نزلت في كذا"، فالمراد منها التفسير، وليس المراد ذكر سبب النزول، إلا إن قامت قرينة على واحدة بأن المراد بها السببية، يقول السيوطي: «كثيرا ما يذكر المفسرون لنزول الآية أسبابا متعددة، وطريق الاعتماد في ذلك أن ينظر إلى العبارة الواقعة، فإن عبّر أحدهم بقوله: نزلت في كذا، والآخر: نزلت في كذا، وذكر أمرا آخر، فإن هذا يراد به التفسير، لا ذكر سبب النزول، فلا منافاة بين قولهما إذا كان اللفظ يتناولهما».[1]

2. إذا كانت إحدى الصيغ غير صريحة كقوله: "نزلت في كذا"، وجاءت الأخرى صريحة، فهي المعتمدة، وتحمل الأخرى على دخولها
في أحكام الآية. مثال ذلك، ما ذكره السيوطي من أسباب نزول قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا**﴾ [البقرة 114]حيث يقول: "أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أن قريشا منعوا النبي صلى الله عليه وسلم عند الكعبة في المسجد الحرام فأنزل الله: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ**﴾ الآية.
وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال: "نزلت في المشركين حين صدُّوا رسول الله عن مكة يوم الحديبية".[2]
فرواية ابن عباس صريحة في السببية، ولهذا فهي المعتمدة.

3. إذا تعددت الروايات وكانت جميعها نصا في السببية، وكان إسناد أحدها صحيحا دون غيره، فالمعتمد الرواية الصحيحة مثال ذلك: " ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن جندب، قال: اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقُم ليلة أو ليلتين فأتته امرأة فقالت: يا محمد، ما أرأى شيطانك إلا قد تركك، فأنزل الله ﴿**وَالضُّحَى (1) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى (2) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى (3)** ﴾[3]

وأخرج الطبراني وابن أبي شيبة في مسنده، والواحدي وغيرهم عن حفص بن ميسرة القرشي، عن أمه عن أمها خولة، وقد كانت خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جروا دخل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فدخل تحت السرير، فمات، فمكث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أيام لا ينزل عليه الوحي، فقال: يا خولة، ما حدث في بيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، جبريل لا يأتيني، فقلت في نفسي: لو هيأتُ البيت فكنسته، فأهويتُ بالمكنسة

---

[1]- السيوطي: الاتقان 91/1.
* ينظر السيوطي: الاتقان 91/1 إلى 96 - القطان: مباحث في علوم القرآن. ص87-88
[2].السيوطي: أسباب النزول ص34-35. دراسة وتحقيق: حامد احمد الطاهر، الطبعة الثانية 1434هـ-2013م، دار الفجر للتراث القاهرة.
[3] . البخاري الصحيح، ص 1027، كتاب التفسير، حديث رقم 4950.

تحت السرير، فأخرجتُ الجرو، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يرعد بجبته وكان إذا نزل عليه الوحي أخذته الرعدة، فأنزل الله﴿ **وَالضُّحَى** ﴾إلى قول ﴿ **فَتَرْضَى** ﴾

قال الحافظ ابن حجر: قصة إبطاء جبريل بسبب الجرو مشهورة، لكن كونها سبب نزول الآية غريب، بل شاذ مردود بما في الصحيح".[1]

4. فإذا تساوت الروايات في الصحة، ووجد وجه من وجوه الترجيح كحضور الراوي القصة أو كون إحداها أصح، قدمت الرواية الراجحة. مثال ذلك ما أخرجه البخاري* عن ابن مسعود قال: كنتُ أمشي مع النبي (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة، وهو يتوكأ على عسيب، فمرَّ بنفر من اليهود، فقال بعضهم: لو سألتموه، فقالوا: حدثنا عن الروح، فقام ساعة ورفع رأسه، فعرفت أنه يوحى إليه، حتى صعد الوحي، ثم قال: ﴿**قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِرَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا**﴾[الاسراء 85]

وقد أخرج الترمذي* وصححه عن ابن عباس قال: "قالت قريش لليهود: أعطونا شيئا نسأل عنه هذا الرجل، فقالوا: اسألوه عن الروح، فسألوه فأنزل الله: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ۖ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِرَبِّي**﴾[الاسراء 85].

فهذه الرواية تقتضي أنها نزلت بمكة حيث كانت قريش، والرواية الأولى تقتضي أنها نزلت بالمدينة، وترجح الرواية الأولى لحضور ابن مسعود القصة، ثم لما عليه الأمة من تلقي صحيح البخاري بالقبول وترجيحه على ما صح في غيره.

وقد عدَّ الزركشي هذا المثال من باب تعدد النزول وتكرره فقد قال: "وقد يُنزَّل الشيء مرتين تعظيما لشأنه، وتذكيرا به عند حدوث سببه خوف نسيانه، وهذا كما قيل في الفاتحة: نزلت مرتين مرة بمكة، وأخرى بالمدينة..."[2]

5. إذا تساوت الروايات في الترجيح، جمع بينها إن أمكن، فتكون الآية قد نزلت بعد سببين أو أسباب لتقارب الزمن بينها، كآية اللعان "والذين يرمون أزواجهم" فقد أخرج البخاري[3] والترمذي وابن ماجة عن ابن عباس أنها نزلت في هلال بن أمية كما أخرج الشيخان[4] أنها نزلت في عويمر.

---

[1] . السيوطي: أسباب النزول. 458-459.
* . صحيح البخاري 109/6 كتاب التفسير. دار إحياء التراث العربي
[2]*. الترمذي: سنن الترمذي 366/4 رقم الحديث 5148. أبواب تفسير القرآن. الطبعة الثانية 1403هـ-1983م دار الفكر
. الزركشي: البرهان 123/1
[3]. ينظر: البخاري: الصحيح ص968 كتاب التفسير رقم 4747.
[4]. ينظر: البخاري: الصحيح ص968 كتاب التفسير. رقم 4745.

قال الحافظ ابن حجر: اختلفت الأئمة في هذه المواضع، فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال، ومنهم من جمع بينهما، بأن أول من وقع له ذلك هلال، وصادف مجيء عويمر أيضا، فنزلت في شأنهما معا، وإلى هذا جنح النووي وتبعه الخطيب، فقال: لعلهما اتفق لهما في ذلك في وقت واحد.

قال ابن حجر: لا مانع من تعدد الأسباب"[1].

6. وإن لم يمكن الجمع لتباعد الزمن فإنه يحمل على تعدد النزول وتكرره. ومن أمثلته ما أخرجه البيهقي والبزار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على حمزة حين استُشهِد، وقد مُثل به، فقال لأمثّلن بسبعين منهم مكانك"، فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بخواتيم سورة النحل: "وإن عاقبتُم فعاقبوا بمثْلِ ما عوقبتم به" إلى آخر السورة.>

وأخرج الترمذي* والحاكم عن أبي بن كعب، قال: لمّا كان يوم أُحد أصيب من الأنصار أربعة وستون، ومن المهاجرين ستة، منهم حمزة فمثلوا بهم، فقالت الأنصار، لئن أصبنا منهم يوما مثل هذا لنرمينُّ عليهم، فلمَّا كان يوم فتح مكة أنزل الله: "وإن عاقبتم" الآية، فظاهره تأخير نزولها إلى الفتح، وفي الحديث الذي قبله نزولها بأحُد.

قال ابن الحصار: ويجمع بأنها نزلت أولا بمكة قبل الهجرة مع السورة لأنها مكية. ثم ثانيا بأحُد، ثم ثالثا يوم الفتح، للتذكير من الله لعباده[2].

والخلاصة: أن سبب النزول إذا تعدد فإما يكون الجميع غير صريح، وإما أن يكون الجميع صريحا، وإما أن يكون بعضه غير صريح وبعضه صريحا، فإن كان الجميع غير صريح في السببية، فلا ضرر، حيث يحمل على التفسير والدخول في معنى الآية، وإن كان بعضه غير صريح، وبعضه الآخر صريحا فالمعتمد هو الصريح، وإن كان الجميع صريحا فلا يخلو إما أن يكون أحدهما صحيحا أو الجميع صحيحا، فإن كان أحدهما صحيحا دون الآخر فالصحيح هو المعتمد، وإن كان الجميع صحيحا فالترجيح إن أمكن وإلا فالجمع إن أمكن، وإلا حمل على تعدد النزول وتكرره.

---

[1] . السيوطي: أسباب النزول. ص288.
[2] . الترمذي: السنن 362/4 رقم الحديث 5136 أبواب تفسير القرآن. وقال فيه: هذا حديث حسن غريب
[1]. السيوطي: أسباب النزول ص248.
[3] . الترميذي: السنن: 303/4 أبواب تفسير القرآن. رقم الحديث 5011. وعلق عليه: هذا حديث مرسل.